

عنا في هذا المعنى والفقهاء في بيع الربا

جميع الاوراق **وصح سلم الاثني** وان عني للرد

قبل تبين ان كان يسلم او يسلم اليه بقدر  
زوته بقولي **بعوض** **دعتم** بعين في المجلس  
ويؤكد من يقبض عنه او يقبض له راس مال  
السلم والمسلم فيه لان التسلم بعد الوصف  
لا التزوة اتماعه مما يقبل التزوة كبيع

واجارة ورهن فله يقع منه وان قلنا  
بصح بيع الغائب وسيله ان يوكل فيه  
وله ان يشتري نفسه ويوجها لانه لا  
يملكها ولو كان راي قبل العج شيئا مما لا يقدر  
قبل عقده صح عقده عليه كالبيع

**باب** الربا بالقصر والقبول  
من او ويكتب بهما وبالبا والمؤلفه الزيادة ان  
ويشترع عقدا على عوض مخصوص غير معلوم  
التمائل في معيار الشراء حالة القصد ومع تاخير  
ظن الزيادة في

بمنه في حقه في الربا  
دوس

منه السقف من التفرغ بين ربا الفضل وهو  
لا يكون الا في حكايا الحسن لان التماثل لا يكون  
الا في بيعه وقرينة معلوم ان التماثل لا يكون  
التمتع معادق باربع صور وهو معلوم ذلك هو  
صحته وربي القصد في حقه وفيه معلوم  
التمائل في معيار الشراء حالة القصد مشاير

في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل  
الاجماع ايات كآية واحل الله البيع وحرم  
الربا واخباره كبر مسيل لعن رسول الله

اي كبر من صلت صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله  
والا فلا يبيعون وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا  
الفقد لا يوكل على الاخر وربا البدن وهو البيع مع تاخير فضا  
او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع  
لاجل والقصد لهذا الباب بيع الربوي

وما يعتبر فيه زيادة على ما مر **بما يحرم**  
الربوي في بيعه الربا في نقد اى ذهب وفضة ولو غير  
مضروبين كالحل والربوي خلاف العروض فكلوت  
وان راجت وذلك لهلكة التمنية الغالبة  
ويعبر عنها ايضا بجهنم الايمان غالبا  
فيكي منتفية عن العروض وفي ما قصد

اي كبر من صلت صلى الله عليه وسلم

اي كبر من صلت صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University